

قرار رقم (٧٤٤) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالإدارة الزراعية بالمحلة الكبرى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غسبر المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالإدارة الزراعية بالمحلة الكبرى برقم (٢٨١) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/٣
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم
(٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ باقتراح اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٣/٢/١٤



٤٦٠٢٦

قسط

مادة (١) : يستكمل بنصوص المادة (١/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات و شروط العضوية) والمادة (١/٨ ، ٢ ، ٨ ، ١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات و شروط العضوية)
مادة (٤) :

الاشتراكات ورسم العضوية كما يلي :
١ - ٩% من أجرة الاشتراك السوار بالمادة (١١/٨) ويسدد شهرياً .

الباب الثالث : (المزايا)
مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية في الأحوال المبينة فيما يلي :-
١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجرة الاشتراك الوارد بالمادة (١١/٨) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ ثم شهر وربع الشهر من ذات الأجر اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يسؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر من أجرة الاشتراك السوار بالمادة (١١/٨) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ ثم شهر وربع الشهر من ذات الأجر اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ وحتى سبعمائة وستين حكماً وبعد أقصى للمدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً عشر سنوات .

٨- في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو ٩% من الاشتراكات المسددة فقط .



٤٦٠٧٦

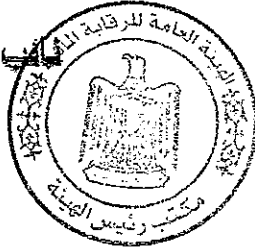
١١- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة
في ٢٠٠٦/٦/٣٠ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها
إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٣/١/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦